CITRA
الهيئة العامة للاتصالات و تقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

مناقصة عامة رقم «4-2026/2025»

كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن تطوير ودعم وصيانة قواعد البيانات للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

نسخة الاطلاع

(مناقصة عامة غير قابلة للتجزئة)

Version 1.0

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجزء الأول - الشروط العامة	7
الجزء الثاني – الشروط الخاصة	16
الجزء الثالث – نموذج العقد المقترح	25
الجزء الرابع – المواصفات الفنية وجدول الكميات والاسعار	29

نسخة الاطلاع

دولة الكويت
الهيئة العامة للإتصالات وتقنية المعلومات
مناقصة عامة رقم (4-2025/2026)
بشأن مشروع تطوير ودعم وصيانة قواعد البيانات للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

تاريخ تقديم العطاء : / /

اسم المناقص	
العنـــوان	
صندوق بريد رقم	
رقم التليفــون	
رقم الفـاكس	
رقم السجل التجاري	

ختم وتوقع المناقص

التاريخ : / /

- في حالة التوقيع بالتفويض يرفق كتاب التفويض مع العطـاء.
- في حالة التوقيع بوكالة أجنبية ، يجب أن يكون سند الوكالة مصدقا عليه من الجهات الرسمية ومرفقا بالعطـاء.
- ترفق صورة اعتماد توقيع للموقع على العطاء.

نسخة الاطلاع

نموذج التأمين الأولي :

يجب على المناقص ان يقدم مع عطائة تامينا اوليا مبلغ وقدرة (375 د.ك فقط ثلاثمائة و خمسة وسبعون دينار كويتي لاغير) في صورة شيك مصدق او خطاب ضمان غير مشروط وخال من اية تحفظات وغير قابل للرجوع فية صادر من احد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمة ولصالح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ولن تقبل التامينات النقدية ولا الشيكات غير المصدقة وعلى ان يكون هذا التامين صالحا لمدة سريان العطاء ويستبعد كل عطاء لايكون مصحوبا بكامل هذا التامين ولايجوز رد التامينات الأولية الا بعد مرور (90) يوما من تاريخ اقفال المناقصة اوعندما يقوم المناقص الفائز بتقديم التامين النهائي وتوقيع العقد مالم يتم الغاء المناقصة.

(2)على كل مناقص أن يستكمل البيانات التالية بالتفصيل كما هو مبين أدناه :

رقم المناقصة :		
رقم التأمين :		
مدة التأمين:		
يبدأ بتاريخ : / /		وينتهي بتاريخ : / /
مبلغ التأمين:		

لاستعمال اللجنة فقط :

التدقيق : التاريخ : / /

ملاحظات :

ملاحظة

يرفق هذا النموذج مع التأمين الأولي .

نموذج التأمين النهائي:

السيد / ..... المحترم
حضرات السادة / .....
شيك مصدق / خطاب ضمان رقم / .....
نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب السادة/.....على مبلغ وقدرة (د.ك) (فقط وقدره ..... دينار كويتيا) وذلك لقاء شيك مصدق / خطاب الضمان بشأن الالتزام بتنفيذ الاعمال الواردة في المناقصة رقم: ..... والخاصة ب مشروع توريد وتركيب وتشغيل وضمان بوابات سريعة بخاصية التعرف على الوجه بمبنى التك التابع للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات التي رست عليهم.

يعتبر هذا الضمان ساري المفعول ابتداء من هذا اليوم ولمدة إنجاز الاعمال للعقد مضافا اليها ثلاثة أشهر ويظل معمولا به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة بدون موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض من قبل السادة / شركة.....

وأننا نقر باننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا الضمان في مركز السادة / .....

على المناقص الفائز أن يستكمل البيانات التالية بالتفصيل كما هو مبين أدناه :

رقم المناقصة :		
رقم التأمين :		
مدة التأمين:		
يبدأ بتاريخ : / /	وينتهي بتاريخ : / /	
مبلغ التأمين:		

ملاحظة :

يرفق هذا النموذج مع التأمين النهائي .

صيغة عطاء المناقصة العامة رقم (4-2026/2025)

مشروع تطوير ودعم وصيانة قواعد البيانات للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قد قمنا بالاطلاع على جميع شروط ومحتويات وثائق المناقصة المبينة أعلاه ، ونوافق على كل ما تضمنته بدون أدنى تحفظ ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

(1) القيام بالاعمال المطلوبة طبقاً لما هو مفصل عنها في وثائق المناقصة، وذلك بقيمة إجمالية :
- بالأرقام : .....
- كتابة : .....

عن بنود المناقصة شاملة كافة التكاليف ووفقا لما جاء بوثائق المناقصة.

(2) الالتزام بالقيمة سالفة الذكر لمدة (90) يوما من تاريخ اقفال المناقصة .

(3) إتمام إجراءات التعاقد مع الهيئة العامة للإتصالات وتقنية المعلومات متى ما تم إخطارنا بقرار الترسية على عطائنا ، ويعد أي تخلف عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابا من جانبنا يستوجب المساءلة وفقا لأحكام لائحة المناقصات والمزايدات للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات وفيما لم يرد نص فيه يرجع لقانون المناقصات العامة رقم 49 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

(4) تعد هذه الصيغة جزءا لا يتجزأ من وثائق المناقصة .

اسم المناقص	
الختم والتوقيع	
صفته	
العنوان	

CITRA
الهيئة العامة للاتصالات و تقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

الجزء الأول
الشروط العامة

نسخة الاطلاع

Version 1.0

الجزء الأول
الشروط العامة
المناقصة العامة رقم (4-2025/2026)
مشروع تطوير ودعم وصيانة قواعد البيانات للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

مادة (1) الغرض من تقديم العطاء

تعلن الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات عن حاجتها لطرح مناقصة عامة لتطوير ودعم وصيانة قواعد البيانات ويهدف هذا المشروع إلى ضمان الاستمرارية والموثوقية لأداء قواعد البيانات الخاصة بالهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات، من خلال تنفيذ أعمال التطوير والدعم الفني والصيانة الشاملة لمنظومة قواعد البيانات، بما يشمل الأداء، الأمان، التحديثات، النسخ الاحتياطي، والاستجابة للأعطال.

مادة (2) المناقص

يشترط فيمن يتقدم بعطاءه لهذه المناقصة ما يلي:

1) يشترط في المناقص المتقدم بعطاء لهذه المناقصة أن يكون فردا أو شركة مقيدا في السجل التجاري.
وفي حال كان المناقص أجنبيا لا تسري في شأنه أحكام كل من الفقرة الأولى من هذه المادة وأحكام المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.
2) أن يكون مسجلا في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة في الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.
3) ان يكون شركة كويتية متخصصة في مجال تقنية المعلومات، على ألا يقل عمر الشركة عن 5 سنوات.
4) يجب ألا يكون المناقص عضواً في مجلس إدارة الهيئة أو موظفاً فيها، أو عضواً في إحدى اللجان بالهيئة، أو تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأي منهم ، وتشمل عبارة المناقص في حكم هذه المادة الشريك أو الوكيل وعضو مجلس الإدارة والموظف في الجهة المتقدمة بالعطاء ، وكذلك المكتب الاستشاري الذي قام بدراسة الأعمال المطروحة أو إعداد مستندات الطرح وكذلك الأفراد الذين يعملون به.
5) أن يتمتع الموظفون والشركاء الذين سيستخدمهم مقد العطاء في هذه المشاركة بمهارات ذو صلة بقواعد البيانات، وحاصلين على مؤهلات علمية في مجال تقنية المعلومات عامة ومجال قواعد البيانات خاصة.

6) تتحمل الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات الملكية الكاملة لجميع الوثائق والسجلات والتقارير التي يتم إعدادها أو تطويرها خلال فترة التعاقد، ويحق لها استخدامها أو نشرها أو الاحتفاظ بها حسب ما تراه مناسبًا.

7) يشترط بتوفير مهندس مقيم حاصل على شهادة بكالوريوس في هندسة الحاسوب وله خبرة لا تقل عن 7 سنوات في مجال تقنية المعلومات ولا تقل عن 5 سنوات في مجال قواعد البيانات.

8) يشترط حصول المهندس المقيم على الشهادات التالية:

a. Microsoft Certified: Azure Data Fundamentals
b. Microsoft Certified: Azure Database Administrator Associate

مادة (3) عنوان المناقص

يجب على المناقص أن يبين عنوانه في دولة الكويت أو خارجها، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي توجه إليه في هذا العنوان بمثابة إعلان صحيح وعليه أن يخطر الهيئة العامة للإتصالات وتقنية المعلومات خطياً بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بكل تغيير يحصل على هذا العنوان ، و إذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر المخاطبات المرسلة إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتج لاثاره القانونية.

مادة (4) المستندات الواجب تقديمها

(1) أن يقدم المناقص صورة مصدقة من عقد تأسيس الشركة.

(2) أن يقدم المناقص شهادة نسبة العمالة الوطنية في الجهات غير الحكومية (سارية المفعول).

(3) يجب أن يكون المناقص مسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة ويقدم شهادة تثبت ذلك تكون سارية المفعول، ويقدم صورة عنها وصورة عن شهادة التسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت تبين اختصاصه، وان يكون مسجلا لدى الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

(4) شهادة براءة ذمة سارية صادره من الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد عدم وجود وقف على ملف المناقص يتعلق بالعمالة المسجلة لديه في الهيئة.

(5) توفير العطاء بصيغة قابلة للبحث.

(6) توفير السيرة الذاتية للمهندس المقيم المرشح .

مادة (5) نموذج العطاء

- يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين، ولا يجوز تحويلها للغير وتكون موقعة من الشخص المفوض بالتوقيع ومختوم جميع صفحاتها بختم المناقص .
- يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه في الوقت المحدد لها وحسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة، كما يجب ألا يقوم المناقص بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق المناقصة.
- تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها ويحكم إغلاقها، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف المناقصة الرسمي يجب على المناقص أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند الرابع من المادة.
- لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات المحدد بإعلان المناقصة مهما كانت أسباب التأخير .
- لا يجوز استلام أي عطاء علية علامة او إشارة.
- تعنون مظاريف العطاء باسم:
لجنة المشتريات الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
- المناقصة العامة رقم (4–2026/2025) بشأن مشروع تطوير ودعم وصيانة قواعد البيانات للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ويحتوي على:
  - (صيغة العطاء المتضمنة قيمته، أصول المناقصة، جدول الكميات، التأمينات الأولية، شهادات استيفاء نسبة العمالة، الأقراص المدمجة) بعد تعبئتها وختمها.
  - يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) ، (3) ما لم يرى أعضاء لجنة التعاقدات بالهيئة قبوله بالأجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
  - على كل مناقص تقدم بعطائة ان يرفق به كراسة الشروط والمواصفات الفنية الاصلية التي استلمتها ضمن العطاء، ويجب ان تكون موقعة وممهورة بختم الشركة /المؤسسة على كل صفحة.
  - يقدم العطاء على نسخة واحدة ورقية اصلية وصورة عنها (2) نسخ الكترونيه (PDF) وتكون بصيغة قابلة للبحث.

مادة (6) آخر موعد لتقديم العطاءات

تقدم العطاءات إلى الهيئة العامة للإتصالات وتقنية المعلومات بعد أن تختم بالشمع الأحمر بموعد أقصاه (طبقاً للموعد المحدد في الإعلان) ولن يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الموعد المحدد وكذلك لن يلتفت إلى أي تغيير أو تعديل في أسعار العطاءات المقدمة يرد بعد تقديمها .

مادة (7) الاسعار

1) تسعر جميع العطاءات بالدينار الكويتى .
2) القيمة الإجمالية الواردة بصيغة العطاء ، وهي القيمة التي تعتد بها لجنة التعاقدات بالهيئة بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في وثائق المناقصة أو صورها أو أية أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب السعر الإجمالي ، ولا يقبل أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم العطاء.
3) إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل، وبعد اجراء التدقيق الحسابي وتبين اختلاف الرقم المدقق عن المدون بصيغة العطاء يتم الاعتداد بأيهما أقل.
4) وإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% من السعر الإجمالي أستبعد العطاء ، ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .
5) أي خصم أو زيادة على السعر الإجمالي للعطاء لا يعتد به ما لم يكن مدوناً في المكان المخصص لذلك في وثائق المناقصة.
6) يحظر الكشط أو المحو في جداول الفئات أو أسعارها وكل تصحيح في أسعار الفئات أو غيرها يجب إعادة كتابته بالمداد الأحمر بالأرقام والحروف العربية والتوقيع بجانبه.
7) يحظر على المناقص شطب أي بند من بنوده أو من شروط المواصفات الفنية أو أي مستند من مستندات العطاء أو إجراء أي تعديل فيها مهما كان.
8) إذا أغفل المناقص تحديد قيمة بند من البنود الواردة بالوثائق اعتبرت القيمة الإجمالية شاملة له ،على أن يتم الأخذ بالاعتبار تسعير هذا البند عند إجراء الموازنة التثمينية دون أي زيادة في السعر الإجمالي.
9) يتم إجراء الموازنة التثمينية مع المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة عليه ، وذلك مع مراجعة الأسعار المقدمة منه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك ، وذلك دون إخلال بالسعر الإجمالي للعطاء ، وفي حالة رفض المناقص ذلك ، يجوز استبعاده واعتباره منسحباً مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها مصادرة التأمين الأولي . وفي هذه الحالة يجوز لها الترسية على من يليه في الترتيب شريطة استيفائه لكافة الشروط المطلوبة للترسية أو إلغاء المناقصة وإعادة طرحها.
10) ويتم استبعاد العطاء الذي يخالف هذه الأحكام ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

11) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار او سعر العملة او الرسوم الجمركية او اية رسوم او تكاليف أخرى .

مادة (8) المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه ولمدة (90) يوما من تاريخ اقفال المناقصة، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء, واذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحدده لسريانها , فسيطلب من المناقصين قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر , ويتعين ان يوافق كل منهم كتابة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الاولي ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه.

مادة (9) التأمين الأولي

يجب على المناقص ان يقدم مع عطائة تأمينا اوليا مبلغ وقدرة (375 د.ك ثلاثمائة و خمسة وسبعون دينار فقط) في صورة شيك مصدق او خطاب ضمان غير مشروط وخال من اية تحفظات وغير قابل للرجوع فية صادر من احد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمة ولصالح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ولن تقبل التأمينات النقدية ولا الشيكات غير المصدقة وعلى ان يكون هذا التأمين صالحا لمدة سريان العطاء ويستبعد كل عطاء لايكون مصحوبا بكامل هذا التأمين ولايجوز رد التأمينات الأولية الا بعد مرور (90) يوما من تاريخ اقفال المناقصة اوعندما يقوم المناقص الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد مالم يتم الغاء المناقصة ، وسوف يرد هذا التأمين لكل من لم ترسو عليه المناقصة عندما يقوم المناقص الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ، وكذلك سوف يرد هذا التأمين إلى من ترسو عليه المناقصة إذا قام بدفع التأمين النهائي .

مادة (10) قبول العطاء

1) يتم ترسية المناقصة على المناقص الذي قدَّم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشيًا مع متطلبات وثائق المناقصة، ومع ذلك يجوز إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل المناقصين منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للمناقصة وذلك وفقا للمادة (38) من لائحة المناقصات والمزايدات الخاصة بالهيئة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم وفي جميع الحالات يجوز للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات استدعاء جميع مقدمي العطاءات للتفاوض معهم او استدعاء صاحب العطاء الأقل سعرا للتفاوض معه وصولا الى اقل الأسعار.

2) تخطر الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات المناقص الذي رست عليه المناقصة بقبول عطائه وبترسية المناقصة عليه بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول، ولا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حال العدول عن التعاقد، ولا يعتبر المناقص الفائز متعاقدا إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

3) تخطر الهيئة المناقص الفائز في المناقصة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال (شهر) من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحبا ما لم تقرر الهيئة مد الميعاد لمدة أخرى المماثلة، فإذا تخلف المناقص الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي، فضلا عن توقيع أي جزاء آخر وفقا لأحكام القرار رقم (133) لسنة 2016 بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

4) تطلب الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات من المناقص الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (30 يوما) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم التأمين النهائي ، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذر تقبله فإذا لم يتقدم في خلال هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب المقبولة اعتبر منسحبا مع خسارته للتأمين النهائي فضلا عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزاء آخر وفقا لأحكام القرار رقم (133) لسنة 2016 بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

5) إذا انسحب المناقص الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو ارسائها على المناقص التالي سعرا، ويعاقب المناقص المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، ودون الإخلال بحق الهيئة في التعويض.

مادة (11) تغير الشكل القانوني للمناقص الفائز

إذا كان المناقص الفائز شركة أو تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفا للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولا قانونيا وذلك في حدود ما آل اليها من الشركة محل التقسيم وفقا لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار اليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المناقص الفائز أن يخطر الهيئة كتابة وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.
ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم مالم يتم إخطار الجهة العامة بذلك.
وإذا كان المناقص الفائز فردا وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظا بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (12) المسئولية عن الأضرار

يكون المناقص الفائز مسئولا مسئولية كاملة عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق ممتلكاته أو عماله من جراء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الهيئة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولا مسئولية كاملة عما قد يصيب ممتلكات الهيئة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (13) ثبات أسعار العقد

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابته طوال مدته ولا يجوز للمناقص الفائز طلب تعديلها لأي سبب ، سواء كان تغييرات في أسعار العملات، أو الرسوم، أو الضرائب، أو بسبب فرض ضرائب ،أو رسوم جديدة ،أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت ، ولا يحق للمناقص الفائز تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها ، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (14) أنظمة السلامة

يلتزم المقاول بتنفيذ أحكام القوانين واللوائح ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الهيئة بإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط.
ويلتزم المقاول أيضًا باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات، أو حوادث الوفاة للعمال، أو أي شخص آخر، أو الإضرار بممتلكات الهيئة أو الأف ا رد وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل للهيئة.
ويكون المقاول ملتزماً بكافة الغرامات والتعويضات التي تترتب على مخالفته للقوانين واللوائح المشار إليها.

وفى حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للهيئة الحق في تنفيذها على نفقته.

ويلتزم المقاول بإبرام وثيقة التأمين التي يتطلبها القانون وأداء كافة ما تطلبه شركة التأمين.

مادة (15) الملكية الفكرية

يكون المناقص الفائز مسئولا مسئولية كاملة عن أي انتهاك أو مساس بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها ، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على الهيئة.
كما يكون مسئولا عن تعويض الهيئة عن أية خسائر أو اضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (16) القوانيين واللوائح واجبة التطبيق

تعتبر أحكام القرار رقم (133) لسنة 2016 بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات بالهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات وأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 فيما لم يرد به نص خاص بالقرار رقم (133) لسنة 2016 المشار اليها جزءا لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (17) الاختصاص القضائي

أي نزاع ينشأ بين الهيئة والمناقص الفائز فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد خضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

مادة (18) النقص أو التباين في المستندات

إذا تبين للمناقص عند دراسة المناقصة وجود أي خطأ أو نقص أو تباين في المستندات الفنية أو في جداول الكميات مما قد يؤثر على فئات عطائه أو على قيمة الأعمال فعلى المناقص أن يستوضح الهيئة قبل تقديم عطائه بكتاب رسمي إلى الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

مادة (19) الاجتماع التمهيدي

سيعقد اجتماع تمهيدي للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن المناقصة وفقا للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها، ويجوز لكل من قام بشراء وثائق المناقصة حضور الاجتماع سواء بشخصه أو من يمثله على أن يكون معه تفويض بذلك، ويعتبر كل ما يدون بمحضر هذا الاجتماع جزءا لا يتجزأ من وثائق المناقصة ويسري في مواجهة مقدمي العطاءات.
وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع المناقصين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كاف.

CITRA
الهيئة العامة للاتصالات و تقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

نسخة الإطلاع

الجزء الثاني
الشروط الخاصة

Version 1.0

الجزء الثاني
الشروط الخاصة
مادة (20) التأمين النهائي

يلتزم المناقص الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين النهائي في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه ولصالح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بنسبة (10%) من القيمة الاجمالية للعقد بصفة تأمين وضمان لتنفيذ وكافة التزاماته المقررة بهذا العقد على ان يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة بثلاثة أشهر – بما في ذلك مدة الضمان والصيانة– ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة قانونا للتمديد ، ويحق للهيئة أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على المناقص الفائز بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو انذار أو الاتجاء إلى القضاء أو اثبات حدوث ضرر الذي يعتبر محققا في كل الأحوال ودون أن يكون للمناقص الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة خصم جزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على المناقص الفائز تكملة قيمة التأمين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الهيئة تكملة هذا التأمين خصما من مستحقات المناقص الفائز لديها ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للهيئة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ، وذلك بعد إخطاره بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الهيئة في الرجوع على المناقص الفائز بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك.

مادة (21) مدة العقد

يلتزم المناقص الفائز بتنفيذ الاعمال المتفق عليها خلال مدة العقد وهي سنة تبدأ من تاريخ توقيع العقد.

مادة (22) قيمة العقد وطريقة الدفع

تقوم الهيئة العامة للإتصالات وتقنية المعلومات بسداد القيمة الإجمالية وقدرها (.....)د.ك إلى المناقص الفائز على دفعات وفق الجدول المرفق مقابل تنفيذ الأعمال طبقا للمواصفات الفنية الواردة في وثائق المناقصة.

الدفعة	النسبة	المدة
الدفعة الأولى	25% من قيمة العقد	بعد 3 أشهر من تاريخ توقيع العقد
الدفعة الثانية	25% من قيمة العقد	بعد 6 أشهر من تاريخ توقيع العقد
الدفعة الثالثة	25%من قيمة العقد	بعد 9 أشهر من تاريخ توقيع العقد
الدفعة الرابعة	25% من قيمة العقد	بعد 12 شهراً من تاريخ توقيع العقد

مادة (23) نطاق الأعمال

يتضمن نطاق العمل ما يلي:

1. تحليل بنية قواعد البيانات الحالية وتقديم توصيات لتحسين الأداء.
2. دعم فني مستمر يشمل التعامل مع الأعطال وحل المشكلات الفنية الطارئة سواء داخل أو خارج أوقات العمل إن دعت الحاجة.
3. تنفيذ التحديثات الأمنية والفنية بما يتماشى مع أفضل الممارسات والمعايير العالمية.
4. إجراء النسخ الاحتياطي والاستعادة من الكوارث وضمان استمرارية الأعمال.
5. تطوير قواعد البيانات حسب احتياجات الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات المستقبلية أو التوسعية.

6. توفير التقارير الدورية حول الأداء، الأعطال، والاستخدام.

7. سيقوم المهندس المقيم بأعمال الصيانة والدعم الفني وأعمال نطاق الأعمال حسب طلب الهيئة وخلال فترة التعاقد.

مادة (24) التزامات المناقص الفائز

1- أن يوفر مهندسًا مقيمًا ذو كفاءة عالية، مؤهلًا علميًا وعمليًا في مجال إدارة ودعم وصيانة قواعد البيانات مع خبرة لا تقل عن (5 سنوات)، والقدرة على التعامل مع مختلف أنظمة التشغيل وأدوات إدارة قواعد البيانات.

2- التزام المهندس المقيم بالحضور اليومي وفقًا لساعات العمل الرسمية المعتمدة لدى الهيئة، والتواجد داخل مقر الهيئة أو في المواقع التي تحددها الهيئة حسب الحاجة.

3- التزام المهندس المقيم بتسجيل حركة الحضور والانصراف باستخدام أنظمة الهيئة التي تعمل ببصمة الوجه.

4- استعداد المهندس المقيم للعمل خارج أوقات الدوام الرسمية في الحالات الطارئة أو عند الحاجة لتنفيذ تحديثات أو صيانة.

5- في حال تغيب المهندس المقيم لأي سبب، تلتزم الشركة بتوفير مهندس بديل يحمل نفس المؤهلات أو أعلى، دون أن يؤثر ذلك على جودة الخدمة أو سير العمل، وبما يضمن استمرارية تقديم الدعم الفني دون انقطاع.

6- التزام المهندس المقيم بمشاركة المعرفة والخبرات الفنية مع الموظفين المعنيين لدى الهيئة، وذلك من خلال التعاون المستمر، وتقديم التوضيحات اللازمة، والمساهمة في رفع كفاءتهم في مجال إدارة وصيانة قواعد البيانات، بما يدعم تحقيق الاستفادة القصوى من وجود المهندس داخل الهيئة.

7- التزام المهندس المقيم بتقديم تقارير دورية فنية توضح حالة قواعد البيانات، أبرز الأعمال المنفذة، والمشكلات التي تم التعامل معها والإجراءات المتخذة بشأنها، على أن يتم تقديم هذه التقارير بشكل شهري أو حسب ما تحدده الهيئة. كما

يُتوقع من المهندس الاستجابة السريعة والفعالة لأي بلاغات أو مشكلات تتعلق بقواعد البيانات، والعمل على حلها ضمن فترة زمنية مقبولة تضمن استمرارية الخدمات وسلامة البيانات.

مادة (25) الضمان و الصيانة

يلتزم المناقص الفائز بالقيام بأعمال الصيانة الدورية لضمان جاهزية واستقرار قواعد البيانات وذلك خلال فترة التعاقد ،أعمال الصيانة تشمل أنظمة قواعد البيانات والأجهزة الحاضنة لها.

مادة (26) الكتالوجات

يلتزم المناقص الفائز بتقديم الكتالوجات والكتيبات الخاصة بالأعمال المطلوبة–إن وجدت– على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الكاملة الخاصة بها.

مادة (27) ممثل المناقص الفائز

يلتزم المناقص الفائز فور توقيع العقد بتقديم كتاب خطي للهيئة يتضمن تحديد ممثلا له لديها بشأن تنفيذ العقد يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد، ويكون من واجبات ممثل المناقص الفائز تلقي أية ملاحظات للهيئة بشأن تلك الأعمال والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (28): التعاقد من الباطن والتنازل وحوالة الحق

1- لا يجوز للمناقص الفائز التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الأعمال محل العقد الا بموافقة كتابية مسبقة من الهيئة وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلا لذلك ، وفي هذه الحالة يظل المناقص الفائز مسئولا عن المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.
2- لا يجوز للمناقص الفائز التنازل عن العقد الا بموافقة كتابية مسبقة من الهيئة ، ولا يحتج عليها بهذا التنازل مالم توجد هذه الموافقة.
3- لا يجوز للمناقص الفائز أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد الى الغير الا بموافقة كتابية مسبقة من الهيئة ، ولا يحتج عليها بتلك الحوالة بهذا التنازل مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (29): الأوامر التغييرية

للهيئة الحق في تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة قدرها (25%) من قيمة العقد، وفي حالة الزيادة يلتزم المناقص الفائز بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد، وفي حالة النقصان لا يكون للمناقص الفائز الحق في المعارضة، وتكون الزيادة والنقصان في الأعمال بموجب إخطار رسمي من الهيئة يفيد ذلك ويجوز في حالة

الضرورة تجاوز النسبة المشار إليها بموافقة المناقص الفائز، وفي حالة الزيادة يلتزم المناقص الفائز بزيادة قيمة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة الأمر التغييري.

مادة (30): الغرامات

اذا تاخر الطرف الثاني في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو تراخى في تنفيذ اي من التزاماته العقدية في المواعيد المتفق عليها كان للطرف الأول بجانب الحق في رفض ماورد في غير المواعيد المحددة الحق في توقيع أي من الغرامات التالية :

1) غرامة قدرها 1 %(واحد في المائة) من قيمة الاعمال التي لم تنفذ او التي تم رفضها وذلك عن كل أسبوع او جزء من الاسبوع من القيمة الاجمالية للعقد .

2) غرامة قدرها 1 % (واحد في المائة) عن قيمة الالتزامات التي تراخى في تنفيذها عن كل أسبوع او جزء من الاسبوع ولحين اصلاح الخلل وذلك من القيمة الاجمالية للعقد .

3) يجوز للطرف الاول حسب تقديرها المطلق وفي أي وقت الخيار بين:

أ- ان تنفذ مالم يتم تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالطريقة التي تراها مناسبة مع الرجوع عليه بما يترتب على ذلك من زيادة الأسعار فضلا عن غرامة التاخير ومقابل المصاريف الإدارية , وذلك دون الحاجة الى انذار او تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية مع مصادرة التأمين النهائي.

ب- ان تقرر فسخ العقد وتوقيع الجزاءات والمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها ومصادرة التأمين وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التاخير او الاخلال وبدون الحاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ أي إجراءات قضائية او اثبات الضرر الذي يعتبر متحققا في جميع الأحوال بمجرد التاخير او الاخلال , وللطرف الاول ان تخصم غرامه التاخير او الاخلال من التامين او من أي مبالغ أخرى تكون مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الاول بناءا على هذا العقد او أي عقد اخر دون ان يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة مع عدم الاخلال بحق الطرف الاول في التعويض وان كان له مقتضى.

مادة (31): الخصم من مستحقات المناقص الفائز

كل المبالغ التي تستحق على المناقص الفائز للهيئة العامة للإتصالات وتقنية المعلومات – تطبيقا لأحكام هذا العقد – سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للمناقص الفائز لدى الهيئة العامة للإتصالات وتقنية المعلومات بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لديها او لدى أي جهة حكومية أخرى بالدولة، كل ذلك دون أن يكون للمناقص الفائز الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار او تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية دون الحاجة إلى اثبات حدوث الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققاً .

مادة (32): فسخ العقد او سحب العمل والتنفيذ على الحساب

1- علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون ، فللهيئة أيضا الحق في فسخ العقد اوسحب العمل والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية –
2- اذا اخل المناقص الفائز باي من الاتزامات أو الشروط الواردة في العقد .
3- اذا عجز المناقص الفائز عن البدء بتنفيذ الاعمال المتعاقد عليها او اظهر بطئا في التنفيذ بشكل يتحقق معه للهيئة انه لن يستطيع تنفيذ التزاماتة في المواعيد المحددة .
4- اذا أظهر المناقص الفائز عدم الجديه أو أهمل بشكل واضح وبإصرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
5- اذا قام المناقص الفائز بالتنازل عن العقد أو بحوالة أي من حقوقه المترتبة على العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.
6- إذا أعطى المناقص الفائز أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هديه لأحد موظفي الهيئة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو أرتكب هو أو من ينوب عنه شيئا من قبيل الغش أو التواطؤ.
7- اذا افلس المناقص الفائز.
8- ويترتب على فسخ العقد او سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التامين النهائي والذى يصبح حقا خالصا للهيئة دون اي اعتراض من المناقص الفائز ودون الاخلال بحق الهيئة في خصم مايستحق لها من غرامات او مصاريف ادارية او اية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ او سحب العمل والتنفيذ على الحساب من اية مبلغ مستحقة او تستحق للمناقص الفائز لدى الهيئة وفي حالة عدم كفايتها يحق للهيئة خصمها من مستحقات المناقص الفائز لدى اي جهة حكومية اخرى ايا كان سبب الاستحقاق وذلك كلة دون حاجة الى تنبية او انذار او اتخاذ اي اجراءات قضائية مع عدم الاخلال بحق الهيئة في الرجوع على المناقص الفائز قضائيا بما لم يتمكن من استيفائة من حقوق بالطريق الاداري.

مادة (33): ايقاف العمل

لايحق المناقص الفائز المطالبه باية تكاليف اضافيه او تعويضات او مصاريف او رواتب او مصاريف صيانه او استهلاك المعدات او مصاريف عامه .. الخ من أي نوع كانت فى حال توقف او تأجيل الاعمال لأي سبب كان.

مادة (34) النقل الجوي

يلتزم المناقص الفائز في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق نقل البضائع والركاب طبقاً للاتفاقات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقاً للضوابط المنصوص عليها

في قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم 1987/18 المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 وقرار مجلس الوزراء رقم(1058) المتخذ في اجتماعه رقم (2019/31) المنعقد بتاريخ 2019/7/29.

مادة (35) دعم و تشجيع العمالة الوطنية

يلتزم المناقص الفائز بأحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته المعدل بالقانون رقم 32 لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم 1104/خامساً لسنة 2008 المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 وما يطرأ عليها من تعديلات ويتعين ان يقدم شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانونا والا سوف يتم استبعاد عطاؤة وفقاً لنص للمادة (6) من القانون رقم 19 سنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة بهذا الشأن.

مادة (36) ضريبة الدخل

يلتزم المناقص الفائز بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 و لائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (29) لسنة 2008 ، وتعديلاته ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

اذا كان المناقص الفائز اجنبيا فسيتم حجز الدفعه النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها الابعد تقديم مايثبت براءة ذمتة من المستحقات الضريبية إعمالا لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/ اولا /1/ ب/ ج) الصادرة باجتماعة رقم (35 – 2 / 2008)المنعقد بتاريخ 14 / 7 / 2008.

مادة (37) القوانيين واللوائح الواجبة التطبيق

تعتبر احكام رقم (133) لسنة 2016 بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات الخاصة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات واحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالقرار رقم (133) لسنة 2016 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (38) الانهاء للمصلحة العامة

يحق للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات انهاء العقد في أي وقت تشاء وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة اخطار المناقص الفائز بالإنهاء كتابة و بعلم الوصول , دون ان يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فان مسئولية الهيئة تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمناقص الفائز عن الاعمال التي تم تنفيذها بموجب احكام العقد حتى تاريخ إخاطره بالانهاء .

مادة (39) التراخيص

متى كان تنفيذ الأعمال محل العقد يسلتزم استخدام تراخيص، فإن المناقص الفائز يلتزم في هذه الحالة بتقديم واستخدام التراخيص الأصلية للبرامج المطلوبة للتشغيل.

مادة (40) السرية

يجب على المناقص الفائز ان يضع في اعتباره انه يقوم بتنفيذ العقد لصالح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات لذا فإن علية ان يتحلى بالسرية التامة في جميع الاعمال المطلوبة منه أيا كانت طبيعتها ونوعها وفي كل مايراه او يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالحفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفية ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم في تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة اخلال المناقص الفائز او احد تابعية بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه فإن للهيئة الحق في إثارة مسئوليتة القانونية سواء المدنية منها أو الجزائية لمحاسبتة على هذا الاخلال ومطالبتة بالتعويض عما قد يكون أصابها من اضرار جراء اخلاله بهذا الالتزام.

CITRA
الهيئة العامة للاتصالات و تقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

الجزء الثالث
نموذج العقد المقترح

نسخة الاطلاع

Version 1.0

عقد رقم ( ) مشروع تطوير ودعم وصيانة قواعد البيانات للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

إنه في يوم الموافق / / تم الاتفاق بين كل من :-

الطرف الأول : الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

ويمثلها السيد / خالد محمد الزامل

بصفته:رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بالانابة

العنوان : مدينة الكويت , مبنى برج التك

الطرف الثاني :

ويمثلها السيد /

بصفته : المفوض بالتوقيع

العنوان :

ص ب :

السجل التجاري:

تلفون :

تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين على الاتي:

أولا : تمهيد

حيث أن الطرف الأول قد أعلن عن المناقصة العامة رقم (4 –2026/2025) بشأن مشروع تطوير ودعم وصيانة قواعد البيانات للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات وفقا لموافقة لجنة الاحتياجات في اجتماعها رقم (2–2026/2025) بتاريخ 2025/10/28 , وموافقة لجنة المشتريات باجتماعها رقم 3–2026/2025 بتاريخ 2025/11/16 وطبقاً الشروط والمواصفات المبينة في وثيقة المناقصة. يقر الطرف الثاني بالإطلاع عليها والموافقة على كافة ما ورد بها، وإنه قدم عرضه وفقا لما ورد بها من شروط ومواصفات فنية.

ثانيا: الوثائق

يعتبر التمهيد السابق والوثائق التالية جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وهي :

(1) كراسة الشروط والمواصفات الفنية المشتملة على الآتي :

- الشروط العامة.
- الشروط الخاصة .
- المواصفات الفنية و جدول الكميات والأسعار .

(2) العرض المقدم من الطرف الثاني بكافة مشتملاته .

(3)احكام رقم (133) لسنة 2016 بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات الخاصة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات واحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 فيما لم يرد بشأنه نص.

ثالثا: التأمين

قدم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأمين نهائيا مبلغا وقدره (.....د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك (.....) باسمة ولصالح الطرف الأول بواقع (10%) من القيمة الإجمالية للعقد ، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد – بمدة ثلاثة شهور بما في ذلك مدة الضمان والصيانة.

رابعا : مدة العقد

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الاعمال المتفق عليها خلال مدة العقد وهي سنة تبدأ من تاريخ توقيع العقد.

خامسا: قيمة العقد وطريقة السداد

تقوم الهيئة العامة للإتصالات وتقنية المعلومات بسداد القيمة الإجمالية وقدرها (.....)د.ك إلى الطرف الثاني على دفعات وفق الجدول المرفق مقابل تنفيذ الأعمال طبقا للمواصفات الفنية الواردة في وثائق المناقصة.

الدفعة	النسبة	المدة
الدفعة الأولى	25% من قيمة العقد	بعد 3 أشهر من تاريخ توقيع العقد
الدفعة الثانية	25% من قيمة العقد	بعد 6 أشهر من تاريخ توقيع العقد
الدفعة الثالثة	25%من قيمة العقد	بعد 9 أشهر من تاريخ توقيع العقد
الدفعة الرابعة	25% من قيمة العقد	بعد 12 شهرآ من تاريخ توقيع العقد

سادسا: نطاق الاعمال

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الاعمال لمحل العقد طبقا للشروط المنصوص عليها في الوثائق المشار عليها بالبند ثانيا من هذا العقد.

سابعا : أحكام ولوائح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

1 تعتبر احكام رقم (133) لسنة 2016 بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات الخاصة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات واحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالقرار رقم (133) لسنة 2016 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

ثامنا: أحكام عامة

1. أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد في صدر العقد صحيح ونافذ في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتج لكافة آثاره القانونية.
2. إبرام هذا العقد في دولة الكويت وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية المختصة.
3. حرر هذا العقد من نسختين سلمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات	
السيد / خالد محمد الزامل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بالانابة	السيد/ المفوض بالتوقيع

CITRA
الهيئة العامة للاتصالات و تقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

الجزء الرابع
المواصفات الفنية وجدول الكميات والاسعار

نسخة الاطلاع

Version 1.0

جدول الأسعار والكميات

مناقصة عامة رقم «4-2025/2026»

بشأن مشروع تطوير ودعم وصيانة قواعد البيانات

للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

جدول الاسعار والكميات				
العنصر	الوصف	المدة	الكمية	السعر الاجمالي
1	مهندس قواعد بيانات مقيم	سنة	1	

السعر الإجمالي		
	فلس	دينار
السعر الاجمالي		

السعر النهائي كتابة : .....

التاريخ: ...../...../.....

المناقصة العامة رقم «4-2025/2026»

بشأن مشروع تطوير ودعم وصيانة قواعد البيانات

للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

نموذج المطابقة

Tender Evaluation Checklist		
#	الوصف	المطابقة
1	أن تكون شركة كويتية متخصصة في مجال تقنية المعلومات، على ألا يقل عمر الشركة عن 5 سنوات.	☐
2	أن يتمتع الموظفون والشركاء الذين سيستخدمهم في هذه المناقصة بمهارات ذو صلة بقواعد البيانات، وحاصلين على مؤهلات علمية في مجال تقنية المعلومات عامة ومجال قواعد البيانات خاصة.	☐
3	توفير مهندس مقيم حاصل على شهادة بكالوريوس في هندسة الحاسوب وله خبرة لا تقل عن 7 سنوات في مجال تقنية المعلومات ولا تقل عن 5 سنوات في مجال قواعد البيانات.	☐
4	يشترط حصول المهندس المقيم على الشهادات التالية: Microsoft Certified: Azure Data Fundamentals Microsoft Certified: Azure Database Administrator Associate	☐
5	توفير العطاء بصيغة قابلة للبحث.	☐
6	توفير السيرة الذاتية للمهندس المقيم المرشح.	☐